



دليل لجنة استئناف الترخيص في مدينة شيكاغو

RICHARD J. DALEY مركز
50 WEST WASHINGTON شارع
ROOM - CL 21
Chicago, Illinois 60602
(312) 744-4095
www.cityofchicago.org/lac

تُعد لجنة استئناف الترخيص المنتدى المسؤول مباشرةً عن الطعن في قضايا الإيقاف المؤقت والإلغاء والغرامات التي تفرضها إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك على حامل ترخيص المشروبات الكحولية. إضافة إلى ما سبق، تقرر لجنة استئناف الترخيص استئنافات طلبات ترخيص المشروبات الكحولية المرفوضة، ورفض التغييرات في الإدارة أو ملكية ترخيص حالي للمشروبات الكحولية، ورفض تجديد ترخيص المشروبات الكحولية الصادر عن إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك.

استئناف الغرامات أو الإيقاف المؤقت أو الإلغاء

1. يُقدم الاستئناف على القرارات الصادرة عن إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك والتي تفرض غرامة أو إيقافاً مؤقتاً أو إلغاء ترخيص المشروبات الكحولية إلى لجنة استئناف الترخيص في غضون عشرين (20) * يوماً من تاريخ إصدار إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك بشأن الغرامة أو الإيقاف المؤقت أو إلغاء ترخيص المشروبات الكحولية. يؤدي عدم تقديم الاستئناف في غضون عشرين (20) * يوماً من تاريخ الطلب إلى عدم تمكنك من استئناف القرار. (يُرجى ملاحظة ما يلي: تُطبق لجنة استئناف الترخيص جدول الإجازات الرسمية الصادر عن القسم القانوني لمدينة شيكاغو).
2. يُقدم المرخص وثائق مُحددة إلى لجنة استئناف الترخيص من أجل استئناف نتائج إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك.
 - (أ) يُقدم المرخص له الأصل ونسخة ورقية واحدة من إخطار الاستئناف في حال تقديمه إلكترونياً، أو ثلاث نسخ ورقية في حال تقديمه شخصياً (راجع إخطار الاستئناف ضمن الوثائق على موقعنا الإلكتروني).
 - (ب) تُرفق نسخة من أمر التصرف الصادر عن إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك مع تقرير الوقائع أو الغرامة أو الإيقاف المؤقت أو إلغاء الترخيص إلى جانب الأصل ونسخة ورقية واحدة من الاستئناف في حال تقديمه إلكترونياً أو ثلاث نسخ ورقية من الاستئناف.
 - (ج) إضافة إلى ما سبق، يدفع المرخص له رسوم رفع استئناف بقيمة 125.00 دولاراً لدى إدارة المالية من أجل الاستئناف. يتوافر نموذج فاتورة نقاط البيع الآن على الموقع الإلكتروني لإدارتنا www.cityofchicago.org/lac. تفضل بتنزيل النموذج ودفع الرسوم في أي مركز دفع بمدينة شيكاغو. يتعين تقديم إيصال يوضح دفع الرسوم إلى لجنة استئناف الترخيص. لن يُقبل أي استئناف من دون هذا الإيصال. كما تُقدم نسخة إلكترونية أو ورقية واحدة فقط.
 - (د) إفادة مؤثقة تنفيذ بأن المحكمة قد أبلغت عن محاضر من الإجراءات في إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك. كما تُقدم نسخة إلكترونية أو ورقية واحدة فقط.
3. يُدرج المرخص له أيضاً أي سوابق قضائية أو ميثاق يعتمد عليه في حجته لدحض قرار إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك.
4. بمجرد تقديم استئناف إلى لجنة استئناف الترخيص، يُقدم المرخص له إفادة خطية مؤثقة من كاتب العدل تنفيذ بأن المحكمة قد أبلغت عن محاضر الإجراءات لدى إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك. تُقدم الإفادة للجنة استئناف الترخيص في غضون عشرة (10) * أيام. يؤدي الإخفاق في تقديم هذه الإفادة إلى رفض الاستئناف.
5. يتعين على أي شخص مرخص له بالمشروبات الكحولية يستأنف أمر الإلغاء من إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك الالتزام بقانون الولاية وسداد رسوم تجديد ترخيص المشروبات الكحولية والحفاظ عليها سارية في أثناء انتظار البت في الاستئناف. سيتعين على أي مرخص له بالمشروبات الكحولية يقدم استئنافاً على أمر الإلغاء إلى لجنة استئناف الترخيص تقديم دليل على سداد جميع رسوم تجديد الترخيص حتى تاريخه. يسدد المرخص لهم بالمشروبات الكحولية رسوم التجديد في إدارة المالية بمدينة شيكاغو في الغرفة 107 في سيتي هول، والحصول على إيصال. يُقدم إيصال رسوم تجديد الترخيص المدفوعة، بالإضافة إلى إيصال يفيد بسداد رسوم تقديم استئناف جديد، إلى لجنة استئناف الترخيص كشرط أساسي لتقديم الاستئناف.

تقديم الاستئنافات الخاصة بقضايا المتقدمين

1. يُقدم استئناف رفض الحصول على ترخيص المشروبات الكحولية (بما في ذلك أي مما يلي: رفض طلب الحصول على ترخيص جديد، أو تغيير الموظفين، أو تغيير الموقع، أو تغيير الإدارة أو الملكية أو رفض التجديد) إلى لجنة استئناف الترخيص في غضون عشرين (20) * يوماً من تاريخ خطاب الرفض الصادر عن إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك. يؤدي عدم تقديم الاستئناف في غضون عشرين (20) * يوماً من تاريخ خطاب الرفض إلى عدم تمكنك من استئناف الرفض. (يُرجى ملاحظة ما يلي: تُطبق لجنة استئناف الترخيص جدول الإجازات الرسمية الصادر عن القسم القانوني لمدينة شيكاغو).

2. لاستئناف رفض إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك لطلب ترخيص المشروبات الكحولية، يقدم مقدم الطلب وثائق مُحددة للجنة استئناف الترخيص. يُفضل تقديم الطلبات الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني التالي Michelle.Guzman-Flores@cityofchicago.org. إذا تعذر الإرسال عبر البريد الإلكتروني، يُرجى الاتصال على 744-4095 (312) لترتيب أي تقديم شخصي لاستئناف. يمكنك الاطلاع على جميع النماذج على موقعنا الإلكتروني www.cityofchicago.org/lac

3. يُرجى إرسال جميع الوثائق المذكورة أدناه (بنتسيق pdf) إلى ميشيل جوزمان فلوريس على: Michelle.Guzman-Flores@cityofchicago.org

(أ) **إخطار الاستئناف.** يتوافر النموذج على موقعنا الإلكتروني الأصل ونسخة ورقية واحدة من إخطار الاستئناف في حال تقديمه إلكترونياً، أو ثلاث نسخ ورقية في حال تقديمه شخصياً.

(ب) نسخة من **خطاب رفض** طلب ترخيص المشروبات الكحولية الصادر عن إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك. الأصل ونسخة ورقية واحدة من إخطار الاستئناف في حال تقديمه إلكترونياً، أو ثلاث نسخ ورقية في حال تقديمه شخصياً. يُرجى ملاحظة أننا لن نتمكن من الشروع في استئنافك من دون وجود خطاب الرفض.

(ج) **استمارة المثول.** يتوافر النموذج على موقعنا الإلكتروني كما تُقدم نسخة إلكترونية أو ورقية واحدة فقط.

(د) نسخة من **إيصال رسوم تقديم الاستئناف والتجديدات**، ونسخة من **الإيصال (الإيصالات)** التي تفيد بسداد جميع رسوم تجديد الترخيص حتى تاريخه. يدفع مقدم الطلب رسوم إيداع بقيمة 125.00 دولاراً لدى إدارة المالية. يُرجى تنزيل **فاتورة نقاط البيع** من موقعنا الإلكتروني والبدء في السداد في أي موقع تابع لمركز السداد بمدينة شيكاغو. لمعرفة معلومات حول مواقع مراكز السداد، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني لإدارة المالية على www.cityofchicago.org/dof. يُرفق **إيصال** يوضح سداد مبلغ 125.00 دولاراً مع إخطار الاستئناف الخاص بك. لن يُقبل أي استئناف دون الإيصال (الإيصالات) المطلوب. كما تُقدم نسخة إلكترونية أو ورقية واحدة فقط.

3. يُدرج مقدم الطلب أيضاً أي سوابق قضائية أو ميثاق يعتمد عليه في حجته لخفض قرار إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك. يُرجى تقديم العدد المناسب من النسخ المذكور في (أ3) أعلاه.

4. رفض تجديد الحالات- يتعين على أي شخص مرخص له بالمشروبات الكحولية يستأنف أمر رفض التجديد لدى لجنة رقابة المشروبات الكحولية المحلية الالتزام بقانون الولاية وسداد رسوم تجديد ترخيص المشروبات الكحولية والحفاظ عليها سارية أثناء انتظار البت في الاستئناف. يتعين على أي شخص مرخص له بالمشروبات الكحولية يستأنف أمر رفض التجديد لدى لجنة استئناف الترخيص تقديم دليل على سداد جميع رسوم تجديد الترخيص حتى تاريخه. يسدد المرخص لهم بالمشروبات الكحولية رسوم التجديد في إدارة المالية بمدينة شيكاغو في الغرفة 107 في سيتي هوبل، والحصول على إيصال. يُقدم إيصال رسوم تجديد الترخيص المدفوعة، بالإضافة إلى إيصال يفيد بسداد رسوم تقديم استئناف جديد، إلى لجنة استئناف الترخيص كشرط أساسي لتقديم الاستئناف.

الإجراءات

عند تقديم الاستئناف، سيُحدد له رقم القضية. سيُحدد بعد ذلك موعد الاستئناف الأول للمحكمة. في غضون فترات زمنية مدتها ثلاثة أسابيع تقريباً، تجتمع لجنة استئناف الترخيص في تمام الساعة 11:00 صباحاً (أو في الوقت الذي تحدده لجنة استئناف الترخيص) في قاعة المحكمة (02 LL) بالطابق السفلي من مركز "دالي" (50 W. Washington) بشأن ما يُشار إليه باسم "الدعوة العامة". عند تقديم الاستئناف، سيتم تعيين القضية إلى أحد تواريخ "الدعوة العامة". تتوافر المواعيد على موقع لجنة استئناف الترخيص الإلكتروني. تحتفظ لجنة استئناف الترخيص بالحق في تحديد عدد الأشخاص الموجودين في قاعة المحكمة لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة. تكون للممثلين القانونيين والأطراف المؤيدة لهم الأولوية

خلال الدعوة العامة، تُستدعى القضايا وفقاً لأرقامها الخاصة، مع استدعاء أرقام القضايا الأقدم أولاً. يتعين أن يُمثل جميع الشركات محام مُرخص له. يجوز للمرخص لهم الذين لا يحملوا ترخيصاً في أحد الكيانات المؤسسية أن يمثلوا أنفسهم أمام لجنة استئناف الترخيص. إلا أنه يُوصى بشدة لمصلحة المستأنف طلب المشورة القانونية والتمثيل. يُمثل إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك دائماً، في الجلسات، محامٍ عن المدينة يُدعى مساعد مستشار الشركة. إذا كان الطرف المستأنف يُمثله مستشار، فلن يكون بحاجة إلى الحضور شخصياً للدعوة العامة، ولكن يُرحب به دائماً حال الرغبة في الحضور والمتابعة. إلا أنه من الضروري منوال المحامي الذي يمتلك في الدعوة العامة.

عند استدعاء قضية خاصة بمقدم الطلب في الدعوة العامة، يجوز طلب الاستكشاف المتبادل، مع تحديد موعد جلسة قضيتك بشأن الواقع الموضوعية لاستئنافك. سيتم منح استمرار النظر في قضايا مقدم الطلب بناءً على سبب وجيه وفقاً لتقدير أعضاء اللجنة.

تُقدم نسخة من نص جلسة الاستماع لدى إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك إلكترونياً إلى لجنة استئناف الترخيص في الموعد المحدد إلى جانب نسخة ورقية واحدة في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وذلك من أجل استئناف الغرامات أو الإيقاف المؤقت أو الإلغاء. إذا كان التقديم شخصياً، يتعين تقديم نسخة ورقية واحدة وقت تقديم الاستئناف. بمجرد تقديم استئناف إلى لجنة استئناف الترخيص، يُقدم المرخص له إفادة خطية موثقة من كاتب العدل تفيد بأن المحكمة قد أبلغت عن محاضر الإجراءات لدى إدارة شؤون الأعمال التجارية وحماية المستهلك. تُقدم الإفادة للجنة استئناف الترخيص في غضون عشرة (10) * أيام. يؤدي الإخفاق في تقديم هذه الإفادة إلى رفض الاستئناف. إضافة إلى ما تقدم، قد يكون الإخفاق في تقديم النصوص الفعلية في الوقت المناسب سبباً لرفض الاستئناف. سيتم منح استمرار النظر في القضايا بناءً على سبب وجيه وفقاً لتقدير أعضاء اللجنة.

جلسات الاستماع

قضايا الغرامة أو الإيقاف المؤقت أو الإلغاء

خلال انعقاد جلسات الاستماع للنظر في الطعون المتعلقة بالغرامة أو الإيقاف المؤقت أو الإلغاء، يقدم الأطراف مرافعاتهم للجنة استئناف الترخيص استناداً إلى النصوص والسجل أدناه، وذلك وفقاً لقانون المدينة ذي الصلة أو التشريع أو السوابق القضائية. يُطلق على الطرف الذي قدم الاستئناف "المستأنف"، والطرف الذي يرد على الاستئناف "المستأنف ضده". يتحمل المستأنف عبء الإثبات ويترفع أولاً، وبعد ذلك يقدم المستأنف ضده طعناً موجزاً. بعد المرافعات، سيتطرق أعضاء اللجنة الثلاثة الذين يشكلون لجنة استئناف الترخيص إلى القضية. بعد المداولة، يصدر أعضاء اللجنة أمراً كتابياً للبت في القضية، والذي سيتم إرساله عبر البريد إلى أطراف الاستئناف.

قضايا مقدم الطلب

تُعد جلسات الاستماع لقضايا مقدمي الطلبات محاكمة "جديدة". ويحق لكلا الجانبين استدعاء الشهود وتقديم الأدلة للنظر فيها. يجوز للجنة استئناف الترخيص تحديد كم الأدلة ونوعها وعدد الشهود وقت العرض بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية للعدالة وضمن الإطار العام للقواعد الأساسية للأدلة والسوابق القضائية. يُطلق على الطرف الذي قدم الاستئناف "المستأنف"، والطرف الذي يرد على الاستئناف "المستأنف ضده". يتحمل المستأنف ضده عبء الإثبات ويعرض قضيته أولاً، ثم يتبعه المستأنف. بعد أن يقدم الطرفان الأدلة، يُسمح بالمرافعة. بعد المرافعة، يتشاور أعضاء اللجنة الثلاثة بشأن هذه المسألة. بعد ذلك، يُرسل أمر كتابي بالبت في القضية إلى أطراف الاستئناف.

جلسات إعادة الاستماع والاستئناف

يقدم أي طرف من الطرفين الذي يرغب في مواصلة استئنافه بعد الخسارة لدى لجنة استئناف الترخيص التماساً إلى لجنة استئناف الترخيص من أجل الاستماع إلى القضية مجدداً. يُقدم الالتماس للاستماع إلى القضية في غضون عشرين (20) * يوماً من صدور أمر لجنة استئناف الترخيص. يُفضل التقديم الإلكتروني مجدداً عن طريق البريد الإلكتروني (تُقدم نسخة ورقية واحدة بناءً على طلب من لجنة استئناف الترخيص). في حالة التقديم شخصياً، يُقدم الأصل ونسخة ورقية واحدة من الالتماس. يتعين أيضاً إرسال الإخطار الإلكتروني والالتماس إلى ممثل الخصم (ويجوز إرساله بالبريد بدلاً من ذلك). يصدر قرار كتابي بالموافقة على جلسة الاستماع أو رفضها. في حال الموافقة على إعادة جلسة الاستماع، يُحدد موعد جديد للطرفين من أجل جلسة الاستماع. في حال رفض الالتماس، يمكن تقديم استئناف على أمر لجنة استئناف الترخيص إلى محكمة دائرة مقاطعة كوك في غضون خمسة وثلاثين (35) يوماً وفقاً لقواعد محكمة الدائرة.

التماس الغاء أمر برفض استئناف

في حال رفض الاستئناف الخاص بك، والرغبة في إعادة الاستئناف، ينبغي اتباع ما يلي:

1. تقديم التماس يوضح سبب الحاجة إلى إلغاء أمر الرفض. يُقدم الطلب في غضون ثلاثين (30) يوماً من أمر رفض الاستئناف.

2. تقديم إيصال من إدارة المالية بمدينة شيكاغو يفيد بسداد رسوم الإيداع بقيمة 50.00 دولارًا. يتوافر نموذج فاتورة نقاط البيع الآن على الموقع الإلكتروني للإدارة www.cityofchicago.org/lac تفضل بتنزيل النموذج وسداد الرسوم في أي مركز دفع في مدينة شيكاغو.

يصدر أمر كتابي بمنح الطلب أو رفضه. في حال منح الطلب، يُحدد موعد جديد لجلسة الاستماع إلى القضية. يجوز لأي طرف من الطرفين استئناف أمر لجنة استئناف الترخيص أمام محكمة دائرة مقاطعة كوك في غضون خمسة وثلاثين (35) يوماً وفقاً لقواعد محكمة الدائرة.

*يوماً = يوماً تقويمياً. إذا صادف تاريخ الاستحقاق يوم السبت أو الأحد أو عطلة المحكمة، يكون تاريخ الاستحقاق هو يوم العمل التالي.

في حال وجود أي أسئلة لدى أي طرف بشأن لجنة استئناف الترخيص، يُرجى عدم التردد في الاتصال بمكتبنا على: (312) 744-4095